

قرار محكمة النقض

رقم 6/67

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 10229 / 2020/6/6

طعن بالنقض - مذكرة وسائل الطعن - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ش.ن) بن احمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ (ر.ي) بتاريخ 2020/3/4 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/2/25 في القضية الجنحية عدد 2018/419 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بادانته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والاجبار في الادنى وبادائه تضامنا مع الغير للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم مع الصائر تضامنا مع الغير والاجبار في الادنى،
المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة خديجة غبري التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف

بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية المتهم لم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وهو 2020/09/22.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: خديجة غبري مقررة ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنياية العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهرة جبور .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض